

Distr.: General
7 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.2، الفقرة 114)]

158/76 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁾ وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإنه تشير إلى قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإنه تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرارات 160/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 183/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 161/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار 6/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁾، والقرار 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁾،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار⁽⁴⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تحيط علما بتوصية الفريق العامل بضرورة تقديم المزيد من المساعدة لأفراد الأسر وأفراد المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظرا لأن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري لا يزال، في عدد كبير من الحالات، يمثل مشكلة كبرى ناجمة عن أسباب شتى من جملتها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والامية،

وإذ تهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردتها الفريق العامل في تقاريره،

وإذ تشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم 17 شباط/فبراير 2017 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابية ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير أيضا إلى قرار الجمعية العامة إعلان 30 آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري،

وإذ تشير مع التقدير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي بموجبه أعلنت 24 آذار/مارس اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، وذلك عملا بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010⁽⁵⁾،

وإذ تقر بالعمل القِيم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) خلقت ظروفًا جديدة يمكن أن تحدث فيها حالات الاختفاء القسري وأن التدابير المتصلة بمكافحة الجائحة قد أثرت في قدرة العديد من الجهات الفاعلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم القسري المزعوم،

وإذ تحث الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك في سياق علاقته بحالات الاختفاء القسري، وإذ تشير إلى أن هذا العنف لا يمكن تبريره على وجه الإطلاق وأن على الدول الأعضاء ضمان ألا تحدث جائحة كوفيد-19 من التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري والتصدي لها، بما في ذلك المنطوية منها على العنف الجنساني، ولا سيما ضد النساء والفتيات،

1 - **تقر** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

2 - **ترحب** بتوقيع 98 دولة على الاتفاقية وبقيام 64 دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنتظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

3 - **ترحب أيضا** بأخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية⁽⁶⁾؛

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) A/74/213 و A/76/315.

- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛
- 5 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك، خصوصاً في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الفريق العامل في عام 2020؛
- 6 - **تشير مع التقدير** إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 في جنيف، وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها⁽⁷⁾؛
- 7 - **تحيط علماً مع التقدير** بالاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 2021، وبمناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛
- 8 - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛
- 9 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تواصل التعاون مع اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة لطلباتها لإجراء الزيارات؛
- 10 - **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة عشرة والتي وضعت بالتساور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة⁽⁸⁾؛
- 11 - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁹⁾ بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسره على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- 12 - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وكذلك مع آليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية، كل في إطار ولايته، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما في المستقبل؛

(7) انظر CED/CSP/2016/4.

(8) انظر CED/C/7.

(9) القرار 133/47.

- 13 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال⁽¹⁰⁾ والنساء⁽¹¹⁾ المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها، قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- 14 - **تحيط علماً** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛
- 15 - **ترحب** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛
- 16 - **تحيط علماً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين⁽¹²⁾؛
- 17 - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وحالات الاختفاء القسري، التي أشار فيها الفريق العامل واللجنة إلى أن الاختفاء القسري محظور في جميع الظروف، ودعوا الدول الأعضاء إلى مواصلة احترام التزاماتها الدولية في أثناء جائحة كوفيد-19؛
- 18 - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛
- 20 - **تقرر** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الثامنة والسبعين.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021

(10) A/HRC/WGEID/98/1 و A/HRC/WGEID/98/1/Corr.1.

(11) A/HRC/WGEID/98/2.

(12) انظر CED/C/8.